مجرد صورة البيع ذريعة الى صحة المذهب في النكاح من غير ان يوجد شرط وصحة البيع في الحيوان
للقافة علي ما فصلوه في بيع مال العاقب واما تقليد الامام مالك رضي الله عنه في صحة نكاح العبد
بلا نحو حكمه من نظرها من مسايل الخلاف التي نفع بين الايمة والله سبحانه اعلم وصحح الامام العلامة
الطاهر بن عبد الله بن احمد مخرمه رحمه الله تعالي بهذا اللفظ الجواب صحيح واذا نكح العبد بغير اذن
سيده دون ولي فعليه مهر المثل متعلقا بذمته يطالب به اذا عتق ولا يتعلق بكسبه ولا بما في يده
من مال التجارة وغيرها والحالة هذه ولا حد النفقة في النكاح الفاسد والله سبحانه اعلم وصحح العلامة
عبد الله بن الفقيه بن احمد فضل رحمه الله تعالى ثم الحق بعد ذلك في وصل اخر مع ان المذهب المعتمد
انه لا يصح نكاحهم الا باذن ساداتهم ولا وجه غير ذلك والام التوخص للضرورة لسوا
اهلها الا اذا لم يمكنهم الرجوع الى ساداتهم لامر مّا فيرفعوا الى قاضي يرى صحة نكاحهم
كما هو مذهب الامام رحمه الله تعالي ولكن للسادة الفسخ او الى قاضي يرى وقف
العقد الى رضى السيد كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالي والذي يعلم المفسد
من المصلح واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا ضاق الامر اتسع وابيحت الطاهر
والغالب انهم عوام ليسوا معهم تقليد صحيح لامام والعامي لا يتقيد بمذهب
خاصة عند مثل هذه الضرورة بل له ان يقلد راي الصحيح ولهذا غير عليه الصلاة والسلام بقوله
احملوا امتي رحمة ولا يفتون بهذه الرخصة الا اذا فعلوها على احد المذاهب المتقدمين
لا يعترضوا النظاير المسئلة وهذا ما ظهر لي في المسئلة وان استغفر الله من الزلل والخطا
وعايذه من غضبه وعقابه والله سبحانه اعلم بالصواب نقل من خط نقل من خطوطهم رحمهم الله [illegible]
لفظا وقد تحققت بهذه النقول جميعها ان القاضي الشافعي لا يتعرض لذلك
وانما ذلك جايز عند من يرى جوازه او التقليد في ماهنالك وصنعنا السؤال

لحسب ما

لحسب ما ظهر لنا وان هذا المسئلة مشكلة وخطرة والعمل بها اخطر والتقليد عند الضرورة جائز
كما ذكروه او الرفع الى من يراه دون تعرض القاضي الشافعي والله الموفق **مسئلة** رجل تشاجر
هو وزوجته وخرجت الى بيت ابيها بعد مدة مديدة اراد ترجع الى بيته وطاعته فقالت على دين تقضي
دين واجع الى ما كان حضروا بين ايدي صاحب الامر ايده الله تعالى واصلح بينهما على ان وليها يقضي
عليها الدين والزوج يشتري لها كسوة وصونة ووعد بينهما ميعادا معلوما فاذا اخلف الزوج
بالميعاد كان عليه سيارها مدة ما جلست من الميعاد فاخلف الميعاد واسبر بها شهر
ومن بعده لم يعاد يسبر بها بشي فهل يلزمه الصلح ويجبر على تسليمه ام لا افتونا ماجورين اثابكم
الله الجنة **الجواب** اذا كانت المراة مسلمة نفسها للزوج حال الصلح المذكور وبقت الى حال الطلب
مسلمة نفسها لزمته الكسوة وجميع المؤن من نفقة ومصروف وغيره والله اعلم **مسئلة**
في رجل اشترى جارية من رجل وشرط البايع المذكور انها دون البلوغ ثم سيلت الجارية المذكورة
فاجابت بمثل ذلك وفي الظاهر تبان انها بالغ فدخل مع المشتري الشك ولم يصدق ف
كلام البايع والجارية مجا باهل الخبرة من النسا فراوها وقالوا انها تكون من الهسام تبان بالغ
وهي دون البلوغ وسبب قبل الحيض يكون طهرها يابس فعند ذلك حقق المشتري لتصديق
كلام البايع والجارية وصح عنده انها دون البلوغ فما قدر يستبرها وواقعها قبل الاستبرا
دمر بوم وواقعها له انه واربعين يوم وفي حال البساع دخلت عليها امراه [illegible] بطنها
شي فعند ذلك حصل مع المشتري الشك افتونا ماجورين **الجواب** انه ان تبين الحمل
وولدته لدون ستة اشهر من وطي المشتري لم يلحقه الولد وهي مملوكة كاملة حيث لم
يقر البايع بوطيها فان اقر بوطيها وصدقه المشتري بطل البيع وكانت ام ولد للبايع
هذا اذا ولدته لدون ستة اشهر كما مر وان ولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي وطي المشتري فالولد يلحقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)